

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع
والقيد المركزي للأوراق المالية
 الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية؛
وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المرافقه لهذا القرار، ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقية يقصد بالقانون «قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠» وبالوزير المختص «وزير التجارة الخارجية» وبالهيئة «الهيئة العامة لسوق المال» وبالبورصة «كل من بورصتي القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية» وبالشركة «شركة الإيداع والقيد المركزي» وبالعضو «عضو الإيداع المركزي» وبالجهة المصدرة «كل جهة أو شركة أصدرت أوراقاً مالية».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠١/١١/٢٦

وزير التجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى

الباب الأول

عمليات الإيداع والقيد المركزي

(الفصل الأول)

الإيداع المركزي

(مادة ١)

يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية التالية :

- ١ - الأوراق المالية المقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية .
 - ٢ - الأوراق المالية التي تصدرها شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام .
ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة .
ويجب إيداع الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة أو التي طرحت للاكتتاب العام قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .
- (مادة ٢)

يكون إيداع الأوراق المالية التي تم تسليمها لمالكيها عن طريق أحد أعضاء الإيداع المركزي بتقديم طلب بذلك على النموذج الذي تعدد الشركة مرفقاً به ما يفيد ملكيتهم بالنسبة للأوراق المالية الأساسية .

وعلى الشركة إصدار بيان للمعضو المودع بما تم إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، على أن يتضمن نوع الورقة المالية والكمية المودعة وتاريخ الإيداع ، وما إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزاً عليها .

وعلى العضو تسليم العميل بياناً يرصده متضمناً البيانات المذكورة . ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية والشهادات المؤقتة في جميع التعاملات بما في ذلك حضور الجمعيات وصرف الأرباح والرهن ، غير ذلك من الحقوق .

ويتعين التعامل على الأوراق المالية المودعة أو اقتضاها أي حقوق ناشئة عنها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة .

(مادة ٣)

على الجهات والشركات التي تصدر أوراقاً مالية بعد العمل بهذه اللائحة أن تصدر صك واحداً لكل إصدار يودع لدى الشركة خلال موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري بالنسبة للأسهم ومن تاريخ قفل باب الاكتتاب بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى .

وبالنسبة للأوراق المالية التي صدرت ولم يتم طباعتها صكوكها حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة يجب إصدار صك واحد لكل إصدار يودع بالشركة خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ .

وفي جميع الأحوال يشتمل الصك على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية وعلى الأخص : نوعها وعدها ، وقيمتها الاسمية ، وعملة الإصدار ، وأخر كوبون مستحق ، وبيانات الشركة وإصداراتها السابقة .

ويتعين على الشركة إعدام صكوك الأوراق المالية المودعة لديها قبل صدور قرار إلغائها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ، وقيام الجهة المصدرة بتسليمها صك واحداً لكل إصدار متضمناً البيانات المشار إليها .

ويتم إعدام الصكوك في مقر الشركة ، وبحضور ممثل عن الجهة المصدرة ، ويحرر محضر بذلك .

(مادة ٤)

يكون قيد الأوراق المالية لدى الشركة بناء على طلب الجهة المصدرة لها مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :

(أ) البيانات الأساسية للأوراق المالية الصادرة عنها ، ومنها : أنواع الأوراق المالية ، والإصدارات الخاصة بكل نوع ، وعملة الإصدار ، وعدد الأسهم وفئاتها وقيمة كل منها والقدر المدفوع منها ، والأرقام المنسقة لكل فئة من فئات الأسهم .

(ب) بيان الأوراق المالية التي تم استخراج بدل فاقد أو تالف لها .

(ج) الأوراق المالية المؤشر عليها بالمحجز أو الرهن أو إيقاف تداولها ، والمستند المؤيد لذلك .

(د) قائمة بأسماء المكتتبين في الأوراق المالية محل القيد ، ونسبة ما سدده كل منهم .
(مسادة ٥)

على المساهم الذي يرغب في عقد عملية يتتجاوز بها النسب الواردة بالمادة (٥٩) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، أن يخطر الشركة في ذات موعد إخطار الجهة المصدرة بذلك .

ويجوز أن تقوم الشركة نيابة عن الجهة المصدرة ، وبالاتفاق معها بإخطار أي مساهم يملك (١٪) على الأقل من أسهم هذه الشركات .
وتسرى الأحكام السابقة على المالك المسجل بالنسبة للمساكن المستفيدين المعاملين معه .

وعلى الشركة إيقاف تسوية أية عمليات تداول فور علمها أنها تمت بالمخالفة للأحكام السابقة ، وإخطار الجهة المصدرة والهيئة .
(مسادة ٦)

تحفظ الشركة صكوك الأوراق المالية المودعة لديها في أماكن آمنة ومعدة لذلك سواء في خزانتها أو في خزانة لدى الغير ، وعلى الشركة وضع النظم الازمة لذلك .
(مسادة ٧)

يكون الأعضاء مسئولين عن صحة البيانات المقدمة منهم إلى الشركة وعن سلامة الأوراق المالية التي يتم إيداعها بمعرفتهم .
كما يكون مصدراً للأوراق المالية مسئولين عن صحة البيانات والتقارير والقوائم المسلمة منهم إلى الشركة .

(مادة ٨)

تلتزم الشركة بإمساك سجلات منتظمة لجميع الخدمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها ، ويلتزم جميع الأعضاء والملاك المسجلين بطابقة سجلاتهم مع سجلات الشركة كلما طلبت ذلك ، ويجوز لهم طلب هذه المطابقة .

ويجوز للشركة تصحيح أو تعديل أي بيانات غير صحيحة في سجلاتها سواء من تلقاها ذاتها أو بناء على طلب الهيئة أو كل ذي مصلحة .

وعلى الشركة إخطار أصحاب الشأن بما تم من تصحيح أو تعديل خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر الناتج عن أي قيد غير صحيح .

ويجوز التظلم لدى الهيئة مما تجريه الشركة من تصحيح أو تعديل .
وفي جميع الأحوال يعتد بالبيانات الثابتة بسجلات الشركة .

(الفصل الثاني)

المقاصة والتسوية

(مادة ٩)

تقوم الشركة بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي ، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم .
وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية المودعة بها ، ونقل ملكيتها .

ويتعين على أطراف عمليات التداول التي تتم على أوراق مالية مودعة لدى الشركة وغير مقيدة بالبورصة إخطار الشركة بالبيانات الأساسية لهذه العمليات طبقاً للنظام الذي تضعه الشركة .

وتتم المقاصة على أساس التسليم مقابل دفع الشمن ، خلال مدة لا تتجاوز الفترة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لإقامة عملية التسوية الخاصة بها .

ويجب على الشركة نقل ملكية الأوراق المالية محل هذه العمليات بالقيد الدفترى لديها ، وأن يسلم لصاحب الشأن ما يفيد تسوية هذه العمليات وذلك على النموذج الذى يعتمد مجلس إدارتها .

ويتضمن الملحق المرافق للعمليات التى تشملها المقاصة وتسوية المعاملات وما تضمنه من إجراءات .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من القانون إذا كان سبب تأخير إتمام التسوية راجعاً إلى البائع تكون الحقوق والمزايا الناشئة عن الأوراق المالية للمشتري اعتباراً من التاريخ المحدد للتسوية وبراعاة حقوق صندوق ضمان التسوية أو نظام تسليف الأوراق المالية حسب الأحوال .

(مادة ١١)

تضع الشركة النظم الازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإيداع المركزي لالتزاماتهم المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون .

(مادة ١٢)

إذا صدر حكم بإشهار إفلاس أحد الأعضاء ، تقوم الشركة بإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التى كان طرفاً فيها قبل صدور الحكم ولو امتدت إجراءات ذلك إلى ما بعد صدور الحكم .

وتكون هذه العمليات نافذة قبل الكافة .

(مادة ١٣)

ينشأ بالشركة صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يشارك جميع الأعضاء فى رأس ماله ، ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة .

ويكون للصندوق سنة مالية تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة وتكون حساباته مستقلة ، على أن يفصح عنها في القوائم المالية للشركة . ويتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ، ويراعاة المخصص النقدي لكل منهم إلى إجمالي رأس المال الصندوق ، وذلك بعد خصم النسبة المقررة من العائد للشركة نظير إدارة أعمال الصندوق .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل العضو على أية عوائد عن المبالغ التي سددها إلى الصندوق كمقابل تأخير .

الباب الثاني

عضوية الإيداع المركزي

(الفصل الأول)

شروط وإجراءات العضوية

(مادة ١٤)

على الجهة الراغبة في عضوية الإيداع المركزي أن تقدم طلباً بذلك إلى الشركة ، مرفقاً به ما يأتى :

أولاً - بالنسبة إلى البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري :

- ١ - موافقة البنك المركزي المصري .
- ٢ - بيان بأعضاء مجلس إدارة البنك ومن له حق التوقيع .
- ٣ - نسخة من النظام الأساسي للبنك .
- ٤ - نسخة من السجل التجاري للبنك .
- ٥ - الإصال الدال على سداد رسم العضوية .

ثانياً - بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :

- ١ - الترخيص الصادر من الهيئة مزاولة النشاط .
- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للشركة .
- ٣ - نسخة من السجل التجاري .
- ٤ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالشركة ، ومن له حق التوقيع عنها .

ويجب أن يكون مجال عمل الشركة في واحد أو أكثر من الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً - بالنسبة إلى الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي

للأوراق المالية :

- ١ - شهادة من الهيئة تفيد خضوع الشركة أو الجهة الأجنبية للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - السجل التجاري للشركة أو مايقوم مقامه بالنسبة إلى الجهات الأجنبية .
- ٣ - بيان بأسماء القائمين على الإدارة الفعلية للجهة الأجنبية ومن له حق التوقيع نيابة عنها .

(مادة ١٥)

يشترط لقبول طلب العضوية ما يلى :

- ١ - أن تكون لدى الجهة الطالبة إدارة متخصصة بشئون المقاصلة والتسوية والإيداع المركزي يرأسها مدير متفرغ لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل في العمل في مجال الأوراق المالية ونائب للمدير متفرغ لديه خبرة ثلاثة سنوات في ذات المجال ، بالإضافة إلى عدد كافٍ من الموظفين المتفرغين .
- ٢ - أن يجتاز العاملون الذين يشغلون وظائف فنية لديها الدورات التدريبية التي تעדتها الشركة لاستخدام أنظمة العمل الفنية لديها .
- ٣ - أن تتوافر لدى العضو الأدوات والوسائل الفنية التي تمكنه من أداء دوره وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الشركة وتعتمدتها الهيئة .

(مادة ١٦)

على الشركة البت في طلب العضوية خلال أسبوعين من تقديمها مستوفياً .
ولا يجوز للشركة رفض الطلب إلا لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة ، ويكون قرار الرفض مكتوباً ومسيناً .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

ولصاحب الشأن التظلم من القرار لدى الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به .

(مادة ١٧)

مجلس إدارة الشركة بعد موافقة الوزير قبول عضوية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية بشرط أن يكون حجم أعمالها مؤثراً في سوق الأوراق المالية في مصر .

و يتم تقديم الطلب والبت فيه وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة في المادة السابقة .

(مادة ١٨)

يكون العضو مسؤولاً أمام الشركة عن الالتزامات المقررة على الجهات التي تحصل من خلاله على خدمات الإيداع المركزي والمقاصة والتسوية .

(الفصل الثاني)

أحكام العضوية

(مادة ١٩)

على عضو الإيداع المركزي الالتزام بالقواعد والنظم والإجراءات المتعلقة بالإيداع المركزي التي تضعها الشركة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولا تسرى هذه القواعد والنظم والإجراءات ولا أى تعديل تدخله الشركة عليها إلا بعد موافقة الهيئة وإخطار الأعضاء بها ومضي فترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإخطار ، ويكون العضو مسؤولاً عن تعويض الشركة عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات المشار إليها ، ويحدد العقد الموقع بين الطرفين أسس وكيفية تدبير التعويض .

(مادة ٢٠)

يجب على جميع الأعضاء إخطار الشركة بالخدمات التي يقدمونها لعملائهم ومواعيد وكيفية أدائها وقيمة مقابل هذه الخدمات .

وعلى الشركة نشر هذه المعلومات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالكيفية المناسبة لذلك .

(مادة ٢١)

للشركة وضع حد أقصى لحجم العمليات التي يحوز للعضو تنفيذها وفقاً للنظام الذي تضعه ويعتمد من الهيئة .

ويجب أن يرتبط الحد الأقصى لحجم عمليات العضو بصفته رأساً له إذا كانت التسوية المالية تstem على حسابه مباشرة .

وعكن للعضو تنفيذ أية عمليات شراء دون الالتزام بهذا الحد إذا أودع بنك المقاقة قيمة هذه العمليات ، وأخطر الشركة بذلك قبل التنفيذ بيوم عمل واحد على الأقل ، أو إذا قدم ضماناً كافياً قبله الشركة .

(مادة ٢٢)

للشركة أن تذهب من تراه من العاملين لديها أو من تستعين بهم من الخبراء من خارجها لاطلاع لدى العضو على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها له الشركة والتحقق من سلامتها .

ويمكن الاطلاع في مقر العضو أو في أي مكان آخر يحتفظ فيه بذلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية وما لا يعرقل سير العمل لديه .

(مادة ٢٣)

تكون حصة العضو في رأس مال الشركة ، ضامنة للوفاء بالتزاماته قبلها ، وتكون الأسهم المودعة باسمه ولحسابه لدى الشركة ، وأى مستحقات ناشئة عنها ضامنة للوفاء بالتزاماته المترتبة على تعامله في الأوراق المالية .

وللشركة أن تطلب من العضو رهن الأوراق المالية التي أودعها باسمه ولحسابه ، والتصريح لها بالاقتراض بضمان هذا الرهن لتسوية التزاماته ، وعلى العضو الاستجابة لهذا الطلب خلال أسبوع من إخطاره به وذلك دون إخلال بحق الشركة في طلب ضمانات أخرى إعمالاً لأحكام المادتين (١٦ ، ٢٢) من القانون .

(مادة ٢٤)

لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الهيئة أن يصدر القواعد المنظمة لتصنيف الأوراق المالية لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية بهدف تسوية عمليات الأوراق المالية في المواعيد المحددة لها .

وللشركة تحديد الضمانات المناسبة التي يقدمها العضو الذي تم إقراضه الأوراق المالية .

(الفصل الثالث)

إيقاف وانقضاء العضوية

(مادة ٢٥)

يجوز لمجلس إدارة الشركة وقف عضوية العضو إذا خالف قواعد ونظم العمل المقررة ، ولم يقم بعد إنذاره بإزالة المخالفة بالشروط وفي المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة . ويصدر بالوقف قرار مسبب من مجلس إدارة الشركة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويحدد القرار الإجراءات التي تتبع خلال مدة الوقف .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بقرار الوقف وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . وتدير الشركة سجلات عمالء العضو القائمة لديه وقت صدور قرار الوقف .

ويجوز للعضو بعد إخطار الشركة الحصول على خدمات المقاصة والتسوية من خلال أحد الأعضاء الآخرين .

وللعضو التظلم أمام الهيئة من قرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار .

(مادة ٢٦)

يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية في الحالات الآتية :

١ - إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية أو فقده أحد شروط العضوية .

٢ - إلغاء ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة .

٣ - إلغاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

٤ - إلغاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .
ويكون إلغاء العضوية في الحالتين المشار إليها في البندين (٣ ، ٤) بعد إنذار العضو بما هو منسوب إليه وعدم إزالته لأسبابه خلال المدة والشروط التي يحددها الإنذار .
وفي جميع الأحوال يلتزم العضو الذي فقد عضويته بإخطار عملياته بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها ، كما يلتزم بتسوية جميع التزاماته تجاه عملياته وموافقة الشركة والهيئة بما يتم في هذا الشأن .
ولايكون قرار إلغاء العضوية بسبب فقدان شروطها أو مخالفتها قواعد ونظم الإيداع المركزي نافذاً إلا بعد إخطار الهيئة والبورصة بذلك .
 وللعضو التظلم أمام الهيئة من القرار الصادر من الشركة بإلغاء عضويته خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

الباب الثالث

عمليات القيد المركزي

(الفصل الأول)

القيد الدفترى

(مادة ٢٧)

تقوم الشركة بإمساك سجلات باسماء ملاك الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات ، وفقاً لأنظمة التي تضعها الشركة بما في ذلك النظم الإلكترونية .
وعلى الشركة الاحتفاظ ببيانات نقل الملكية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ،
والمستندات والسجلات المتعلقة بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، مالم تحدد القوانين السارية مدة أخرى .

وتكون الشركة مسؤولة عن هذه البيانات من تاريخ القيد لديها ، وتلتزم الجهة المصدرة بتزويد الشركة بجميع البيانات التي تراها ضرورية للقيد أو لمباشرة اختصاصاتها وتقديم خدماتها .

(مادة ٢٨)

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها وال الصادر في شأنها
أحكام قضائية نهائية ، والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها
دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة .

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي يتم بيعها لعدم قيام المساهم
بسداد المبالغ المستحقة عنها ، وذلك بعد التتحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات
والمواعيد المقررة قانوناً .

(مادة ٢٩)

على الشركة إجراء قيد دفترى ل لكل الأوراق المالية التي تم إيداعها لديها متضمناً
نوع الورقة وقيمتها الاسمية والبيانات الخاصة بكل من الجهة المصدرة لها والمالك المودعة
باسمها وتاريخ الإيداع وبيانات عضو الإيداع الذى يتم التعامل عن طريقه .
ويقصد بالقيد الدفترى في تطبيق أحكام هذه اللائحة تسجيل البيانات في الدفاتر
والسجلات التي تدتها الشركة لملك بما فيها السجلات الإلكترونية .

(مادة ٣٠)

على الجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة أن تخطرها بالمعلومات المتعلقة
بأوراقها المالية بعد انتهاء جلسة التداول للبيوم السابق ، على أن تتولى الشركة إخطار
البورصة للإعلان عنها على شاشات التعامل قبل جلسة التداول في اليوم التالي .
ويقصد بالمعلومات المشار إليها المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لقواعد
قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة ، أو التي يتعمى نشرها إذا كانت الشركة من شركات
الاكتتاب العام .

وتتولى الشركة نيابة عن الجهة المصدرة وعلى نفقتها نشر هذه المعلومات بالوسائل المناسبة التي تحقق العلانية والشفافية ، وبما لا يخل بالقواعد القانونية المنظمة لنشر التقارير والوثائق والبيانات المتعلقة بالجهة المصدرة ، وذلك مالم تقم الجهة المصدرة بإجراء النشر بمعرفتها في الوقت المحدد وفقاً لأحدث هيكل ملكيات المساهمين .

(ماده ٣١)

يجوز للشركة أن تقوم بتصميم نظام آلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للجهات المصدرة لأوراق مالية مقيدة لدى الشركة تمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها .

ويجب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت ، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني .

(ماده ٣٢)

تتولى الشركة دون أتعاب صرف كوبونات الأرباح وغيرها من الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية طبقاً للنظام الذي تضعه وتخطر به الشركات المصدرة .

وعلى الجهة المصدرة مراعاة أن يكون تاريخ بدء التوزيع تالياً لتاريخ الإعلان عنه بعشرة أيام على الأقل .

وفي جميع الأحوال يجب على الجهة المصدرة موافقة الشركة بكامل قيمة الكوبونات والحقوق الناشئة عن الأوراق المالية قبل الميعاد المحدد للصرف بثلاثة أيام عمل على الأقل .

وتقسم الشركة بخطار كل من الهيئة والبورصة بالجهات المصدرة التي لا تلتزم بالأحكام المشار إليها .

كما يجوز للشركة الامتناع عن تقديم خدماتها لهذه الجهة ببراعة حقوق المساهمين لديها .

الفصل الثاني

المالك المسجل والمالك المستفيد

(مادة ٣٣)

على المالك المسجل إبرام عقد مع المالك المستفيد يتضمن حقوق والتزامات كل

منهما ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - الخدمات التي يقدمها للملك المستفيدين والعمولات التي يتلزمون بها مقابل هذه الخدمات ، وكيفية تحديدها ومواعيد وطريقة سدادها .
 - ٢ - التقارير وكشوف الحساب التي يتلزم المالك المسجل بتزويد الملك المستفيد بها ، ومواعيد وكيفية ذلك .
 - ٣ - تنظيم أسلوب حضور المالك المسجل نيابة عن المالك المستفيد في الجمعيات العامة للشركات التي يمتلك أسهماً في رأس مالها ، والتصويت نيابة عنه .
- (مادة ٣٤)

في حالة وجود مالك مسجل ومالك مستفيد ، يتلزم المالك المسجل بما يأتى :

- ١ - الفصل بين تعاملاته وتعاملات الملك المستفيدين لديه ، وأن يفرد لكل منهم حساباً مستقلاً .
 - ٢ - إعداد ملف خاص لكل مالك مستفيد يسجل فيه البيانات المتعلقة به وحركة حساباته وتعاملاته وتخضع هذه الملفات وما يثبت بها من بيانات لرقابة الهيئة .
 - ٣ - استخدام اللوائح والأنظمة المعدة بمعرفة الشركة أو التي تتواءم معها .
- (مادة ٣٥)

على المالك المسجل أن يخطر الشركة ببيانات الملك المستفيدين للأوراق المالية التي يتم إيداعها وقيدها باسمه على النموذج الذي تعدد الشركة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من قام بإيداع الأوراق المالية أو تعديل قيد ملكيتها حسب الأحوال .

فإذا كانت الملكية مسجلة لأحد بنوك الإيداع وجب عليه إعداد سجل تقييد فيه بيانات المالك المستفيدين لديه .

وللشركة أن تطلب الاطلاع على هذا السجل في مقر بنك الإيداع في مصر خلال مواعيد العمل الرسمية ، وعلى بنك الإيداع أن يتبع لمن تنصبه الشركة الاطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة منه .

وفي جميع الأحوال يكون للشركة أن تطلب من المالك المسجل الإفصاح عن أية بيانات أخرى عن المالك المستفيدين متى كانت لازمة لقيامها بعملها .

(ماددة ٣٦)

تعد الشركة سجلاً لقيد بيانات المالك المستفيدين التي تحصل عليها من المالك المسجلين ، ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا للجهات المصرح لها قانوناً بذلك . ولإصدار الأوراق المالية التي يتم إيداعها أو قيدها لدى الشركة الاطلاع على هذا السجل فيما يتعلق بهذه الأوراق .

(ماددة ٣٧)

على المالك المسجل أن يكن المالك المستفيدين من جميع الحقوق التي تنتجهما الأوراق المالية المودعة أو المقيدة باسمه ، وعلى الأخذ بحقوق المالية ، بما في ذلك عوائد تلك الأوراق وناتج التصرف فيها وذلك خلال اليوم التالي على الأكثر من حصوله عليها . وعليه إخطار المالك المستفيد كتابة بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

(ماددة ٣٨)

على المالك المسجل إمساك سجلات تتضمن بيانات وافية عن المالك المستفيدين لديه .

وعليه أن يخطر الشركة بجميع بيانات المالك المستفيدين لديه وحجم ملكية كل منهم من الأوراق المالية المختلفة ، والتغيرات التي تطرأ على هذه الملكية ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسوية العمليات التي تؤثر في ملكيتهم .

وللشركة الاطلاع على السجلات المشار إليها والحصول على نسخ مطبوعة أو محملة على اسطوانات مغففة لهذه السجلات .

(مادة ٣٩)

على المالك المسجل أن يخطر الملك المستفيدين كتابة بالمواضيعات التي يتبعين التصويت عليها بالجمعيات العمومية للشركات التي يساهمون في رأسها قبل موعد عقد الجمعية العمومية بدة لا تقل عن عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً وافياً عن طبيعة الموضوع محل التصويت وما يتصل به علمه من معلومات بشأنه .
ويجوز للملك المسجل عند التصويت تقسيم الأصوات التي يمثلها وفقاً للتعليمات الصادرة إليه من الملك المستفيدين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للملك المسجل التصويت إلا بناءً على تعليمات مكتوبة صادرة إليه من الملك المستفيد وفي حدودها .

(مادة ٤٠)

إذا قام مانع لدى الملك المسجل من مباشرة نشاطه وجب عليه إخطار الملك المستفيدين بذلك في يوم العمل التالي لتحقق المانع وفي هذه الحالة يتم قيد الأوراق المالية باسم الملك المستفيد وله أن يطلب من الشركة نقل القيد باسم أحد الملك المسجلين الآخرين .

وفي جميع الأحوال يتم نقل قيد الأوراق المالية إعمالاً لأحكام هذه المادة بدون مصروفات .

وتخطر الشركة الهيئة والبورصة بتوقف الملك المسجل واستبدال آخر به في اليوم التالي على الأكثر من إجراء الشركة لهذه التعديلات في سجلاتها .

(الفصل الثالث)

بنوك الإيداع

(ماددة ٤١)

يتم القيد للجهات التي ترغب في العمل كبنوك إيداع وفقاً لما يأتى :

- ١ - أن تكون الجهة طالبة القيد من الجهات التي لها صلة بالأوراق المالية ، وأن تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرات المنصوص عليها بالنسبة للمسئولين عن إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
- ٢ - إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب القيد بنكاً مصرياً أو فرعاً لبنك أجنبي .

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الأوراق مستوفاة ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره ، ويجوز له التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض .

(الفصل الرابع)

رهن الأوراق المالية

(ماددة ٤٢)

تقوم الشركة بقيد حقوق الرهن على الأوراق المالية المودعة لديها من خلال القيد

الدفترى ويشرط تقديم المستندات الآتية :

١ - نسخة من عقد الرهن .

٢ - موافقة المدين الراهن على الرهن .

٣ - بيان موقع من الدائن المرتهن والمدين الراهن يتضمن الصلاحيات المنوحة للدائن المرتهن على قيمة الأوراق المالية المرهونة وتوابعها والعواند المستحقة عليها .
ويجب أن يتم قيد الرهن خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة مستوفـة .
ويترتب على قيد الرهن عدم جواز التصرف في الأوراق المالية المرهونة حين شطب الرهن بناء على طلب الدائن المرتهن أو انقضائه لأحد الأسباب المقرـرة قانونـاً .
(مـادـة ٤٣)

يتم صرف العوانـد الناشـطة عن الأوراق المـالية المرـهـونـة للـدـائـنـ المرـتهـن طـوال فـتـرةـ الرـهـن .
كـما تـقـومـ الشـرـكـةـ بـقـيـدـ الرـهـنـ لـصالـحـ الدـائـنـ المرـتهـنـ عـلـىـ أـىـ أـسـهـمـ مـجـانـيـةـ تـسـتـعـقـ
لـلـأـسـهـمـ المـرـهـونـةـ وـتـخـطـرـهـ بـذـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ قـيـدـ الرـهـنـ وـإـخـطـارـ كـلـ مـنـ الدـائـنـ وـالـمـدـينـ بـهـ
خلـالـ عـشـرـةـ أـيـامـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـ الشـرـكـةـ بـالتـوزـيعـ المـجـانـيـ .
وـذـلـكـ كـلـهـ مـعـ دـعـمـ الإـخـلـالـ بـمـاـ يـرـدـ فـيـ عـقـدـ الرـهـنـ .
(مـادـة ٤٤)

لا يجوز للمالك المسجل رهن الأوراق المالية المملوكة لمالك مستفيدين لديه أو ترتيب أي حق عليها أو الاقتراض بضمـانـها ، إلا إذا وافق المالـكـ المـسـتـفـيدـ كـتـابـةـ
عـلـىـ ذـلـكـ .

الباب الرابع أمناء الحفظ (مـادـة ٤٥)

يقصد بنشاطـ أمـنـاءـ الحـفـظـ كـلـ نـشـاطـ يـتـناـولـ حـفـظـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـالـتعـاملـ عـلـىـهاـ
وـإـدارـتهاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـسـابـاتـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ باـسـمـ وـلـصـالـحـ المـالـكـ أوـ باـسـمـ المـالـكـ المسـجـلـ
لـصـالـحـ المـالـكـ المـسـتـفـيدـ وـذـلـكـ كـلـهـ فـيـ حدـودـ تعـلـيمـاتـ العـمـيلـ .

(ماده ٤٦)

لا يجوز لغير الجهات الآتية ممارسة نشاط أمناء الحفظ :

- ١ - البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - الشركة سواء بنفسها أو عن طريق وكلاً لها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية طبقاً للاتفاق الذي تبرمه معها الشركة في هذا الشأن ، وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارتها ، وعلى الشركة إنشاء الفروع الازمة لمباشرة هذا النشاط .
- ٣ - الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
ولا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .
وعلى أية جهة تباشر في تاريخ العمل بهذه اللائحة نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٤٥) تصفية هذا النشاط خلال ثلاثة شهور من ذلك التاريخ وإخطار الهيئة بما تم من إجراءات في هذا الشأن .

(ماده ٤٧)

على الجهة طالبة الترخيص عبارة نشاط أمناء الحفظ أن ترفق بطلبها المستندات الآتية :

- ١ - شهادة بالقيد في السجل التجاري ، وتاريخ القيد ورقمه .
- ٢ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم .
- ٣ - أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الإدارة الفعلية حسني السمعة وألا يكون قد صدر على أي منهم أحکام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات أو قانون سوق رأس المال أو قانون التجارة ، أو الحكم بإشهار إفلاسه ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة .

٥ - ما يفيد قيام الجهة بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولة المهنية ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم ، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٦ - موافقة البنك المركزي المصري إذا كان طالب الترخيص بنكًا مصرًا ، أو فرعاً لأحد البنوك الأجنبية .

(ماددة ٤٨)

يصدر الترخيص ب المباشرة نشاطاً أميناً ، الحفظ بقرار من رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة ، ويراعاة احتياجات سوق رأس المال وما يتحقق صالحه .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وتقييد الجهات المرخص لها ب المباشرة النشاط في سجل يعد بالهيئة لهذا الغرض .

ويجوز التظلم من قرار الهيئة في هذا الشأن .

(ماددة ٤٩)

على أمين الحفظ أن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع عملاته براعاة القواعد التي تضعها الهيئة ، على أن يتضمن ما يلى :

١ - التزام أمين الحفظ بحفظ وإمساك حسابات الأوراق المالية وإدارتها باسم ولصالح مالكيها ووفقاً لتعليماته وفي حدودها .

٢ - التزام أمين الحفظ ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل .

٣ - تحديد عمولة أمين الحفظ عن الخدمات التي يؤديها .

٤ - أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين .

وتخطر الهيئة بنموذج الاتفاق ولها إبداء ما تراه من ملاحظات عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بها .

(مادة ٥٠)

يمسح أمين الحفظ سجلاً لكل عميل يتضمن ما يلى :

- ١ - اسم ومهنة العميل ومحل إقامته وشكله القانوني وجنسيته .
 - ٢ - بيان ما إذا كان العميل يتعامل باسمه ولصالحه أو باعتباره مالكاً مسجلأً يتعامل لصالح ملاك مستفيدين .
 - ٣ - العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه .
 - ٤ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو قنيله لدى أمين الحفظ .
- ويتعين الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل وعدم السماح للغير بالاطلاع عليها ، وذلك ببراعة ما قد تطلبها الهيئة والشركة والجهات المختصة من بيانات .

(مادة ٥١)

يلتزم أمين الحفظ في تعامله مع عملائه بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبالمتساوية بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم معه وأن يتتجنب كل ما من شأنه تقييز بعضهم بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجب عليه الالتزام بما تضعه الهيئة والشركة من قواعد ونظم حفظ الأوراق المالية وإدارتها .

(مادة ٥٢)

يتلزم أمين الحفظ بما يأتي :

- ١ - الفصل بين الأوراق المالية المملوكة له والحسابات الخاصة به وبين ما يخص عملاته ، مع إمساك السجلات اللازمة لذلك .
- ٢ - إضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل .
- ٣ - رد الأوراق المالية للعميل وما يستحقه من مبالغ نقدية بناء على طلبه ، وذلك ببراعة الاتفاق الذي يبرم مع العميل .

- ٤ - الاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع عملاته وعلف لكل عميل يتضمن البيانات الأساسية له وبياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين المرخص له وكذلك بالراسلات المتبادلة بينهما .
- ٥ - موافاة العميل بكشف حساب تفصيلي بصفة دورية إلى كل عميل على أن يتضمن الكشف العمليات التي تم تنفيذها ورصيد العميل .
- ٦ - موافاة الهيئة والشركة بما تطلبه كل منها من بيانات .
- ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري تم فتح حساب له أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية وإدارتها باسمه ولصالحه ولو لم يتم تنفيذ أية عمليات لحسابه .

الباب الخامس

شركة الإيداع والقيد المركزي

(الفصل الأول)

التأسيس والترخيص وتوزيع رأس المال

(ماددة ٥٣)

يجب أن تتخذ شركة الإيداع والقيد المركزي شكل شركة المساعدة وأن يكون لها رأس مال مصدر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه يدفع بالكامل عند التأسيس .
ولا يجوز تملك أسهم الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يعتد بأى تعامل يتم بالمخالفة لهذه الأحكام .

(ماددة ٥٤)

يتم تأسيس الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويجب أن يرفق بطلب التأسيس ، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها وبإضافة إلى ما تطلبه الهيئة ، نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التي ستتبعها الشركة على أن تتضمن ما يأتي :

- ١ - نماذج وقواعد الخدمات التي ستقدمها الشركة .
- ٢ - موجز المعاصفات الفنية للنظم الآلية التي ستتبعها الشركة .

(ماده ٥٥)

يتم توزيع رأس مال الشركة عند التأسيس على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بما يتناسب مع حجم تعامل كل من المؤسسين في سوق رأس المال خلال السنة السابقة على تأسيس الشركة ، وذلك مع مراعاة تملك بورصات الأوراق المالية المصرية (٥٪) من رأس مال الشركة ، وتسقى فيما بينها على أسلوب توزيع هذه النسبة وكيفية تحديد مثيلها في مجلس إدارة الشركة ، وذلك بمراعاة حجم الأوراق المالية المقيدة بكل منها .

وفيما يتعلق بالشركة القائمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة فيتم توزيع رأس مالها على أعضائها بما يتناسب مع حجم تعاملات كل منهم معها وفقاً لما أداه لها من أتعاب ومصروفات خلال السنة السابقة على التاريخ المشار إليه .

ويتم إعادة توزيع رأس المال الشركة على أعضائها كل ثلاث سنوات بمراعاة حجم تعاملات كل منهم مع الشركة خلال نفس الفترة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء وفقاً لقيمتها الاسمية .

(ماده ٥٦)

يتم نقل ملكية أسهم الشركة تنفيذاً لأحكام المادة السابقة من العضو إلى الشركة وإخطاره بإقام إجراءات نقل الملكية خلال ثلاثة أيام من إقامته . ولشركة إعادة توزيع هذه الأسهم بين أعضائها أو الاحتفاظ بها لشميكلها إلى أعضاء جدد .

وفي تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين يكون نقل ملكية الأسهم بالقيمة الاسمية لها . وعلى الشركة بإخطار الهيئة بإعادة توزيع رأس المال خلال أسبوع على الأكثـر من إجرائه .

(مادـة ٥٧)

إذا زالت صفة العضوية عن أحد أعضاء الإيداع المركزي لأى سبب وجب على الشركة نقل ملكية أسهمه في رأس المالـها إليها بالقيمة الاسمية خلال أسبوع من إخطار الشركة له بزوالـ صفة العضوية ، على أن تعـد الشركة توزيع هذه الأسهم وفقاً لأحكـام المادة السابقة .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الشركة

(مـادة ٥٨)

يكون للشركة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً على الأكـثر ، على أن يكون من بينـهم عضوان من ذوى الخبرة يختارـهما مجلس إدارة الشركة يكونـ منها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن يكونـا متفرغـين ، وممثل لبورصـات الأوراق المالية يتم تعـيـنهـ بالاتفاق بينـهما .

ويوضع النـظام الأسـاسـي للـشركة كـيفـية تـشكـيل مجلس الإـدارـة ونـسب تمـثـيل جـمـوعـات المسـاهـمـين بالـشـرـكـة فـيـ المـجلسـ .

على أنه فيما يتعلـق بالـشـركـات القـائـمة فـيـ تـارـيخـ العملـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ فـيـسـتـمرـ مجلسـ إـادـارـتهاـ فـيـ تـصـرـيفـ شـئـونـهاـ ، وـيـسـتـمـ توـفـيقـ أـوضـاعـهاـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ ، وـعـلـىـ المـجـلسـ دـعـوـةـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ لـاـخـتـيـارـ مجلسـ إـادـارـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ صـدـورـ قـرـارـ هـيـةـ بـنـحـ الشـرـكـةـ التـرـخيصـ بـزـاـولـةـ النـشـاطـ بـعـدـ توـفـيقـ أـوضـاعـهاـ .

(مادة ٥٩)

يتم إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار تعين مجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من صدوره على أن يتضمن أسماء ومؤهلات سابقة خبرات الأعضاء ومجال عمل كل منهم وما إذا كان أي منهم عضواً بمجلس إدارة شركة أو جهة أخرى ، وما يملكته من أوراق مالية مصرية ، ولا يكون قرار التعين نافذاً إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً على الإخطار .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لأى تعديل فى عضوية المجلس .

(مادة ٦٠)

تشكل لجنة استشارية من الأعضاء ومن غيرهم لإبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالقواعد ونظم العمل فى الإيداع والقيد المركزى والخدمات التى تؤديها الشركة فى سوق رأس المال .

ويحدد النظام الأساسى للشركة كيفية تشكيل هذه اللجنة وأسلوب عملها .

(مادة ٦١)

لا يجوز لمثلى أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل فى الأوراق المالية إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة ، على أن تتضمن ما يأتى :

- ١ - يتم تعامل كل شخص من الأشخاص المشار إليهم عن طريق شركة سمسرة واحدة يختارها ، وتخطر بها الشركة ، كما تخطر بصورة من التعاقد الذى يبرم معها .
 - ٢ - أن يتم التعامل مع شركة السمسرة من خلال الشركة مباشرة .
 - ٣ - تنسك الشركة سجلأً تقييد به عمليات الشراء والبيع باسم من تم تنفيذ العملية لحسابه وتاريخ التنفيذ وكمية الأسهم وقيمتها والسعر الذى تم التنفيذ به .
 - ٤ - تحتفظ الشركة بلف كامل لكل متعامل من الأشخاص المشار إليهم يتضمن البيانات التفصيلية عن كافة تعاملاته فى الأوراق المالية والمستندات الدالة عليها .
- وتسرى القواعد السابقة على التعامل مع شركات وإدارة محافظ الأوراق المالية .

(الفصل الثالث)

القواعد المالية للشركة

(مادة ٦٢)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية سنوية وربع سنوية مستقلة لكل من أنشطة الإيداع المركزي متضمناً نشاط المقاومة والتسوية ، والقيد المركزي ، وصندوق ضمان التسوية ، ويتم إصدار قائمة مالية مجتمعة للشركة .

فيما إذا أسفر نشاط الشركة عن تحقيق أرباح يتم احتساب نسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة ، ويتم تجنب الاحتياطيات المقررة ، ثم تعدد قائمة التوزيعات وفقاً للائحة النظام الأساسي وما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بما يلى :

- ١ - يتم احتساب حصة العاملين بالشركة ومكافأة مجلس الإدارة في الأرباح الإجمالية للشركة ، وتخصم بنسبة أرباح كل نشاط إلى إجمالي أرباح الشركة
- ٢ - تقوم الجمعية العامة للشركة ببناء على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع نسبة من أرباح نشاط الإيداع المركزي على الأعضاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال الشركة ، ويزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع الشركة خلال السنة المالية المنقضية .
- ٣ - إذا تحققت أي أرباح من نشاط القيد المركزي يتم احتساب حصة كل جهة مصدرة منها حسب حجم معاملاتها مع الشركة خلال سنة ماضية ، وتجنب حصة كل جهة مصدرة في حساب خاص بها لدى الشركة تخصم منه أي مستحقات تترتب لها على الجهة المصدرة خلال السنة المالية التالية .

ويجوز تخصيص نسبة من صافي أرباح الشركة لتمويل صندوق ضمان التسوية ، ويبين نظام صندوق ضمان التسوية كيفية تحديد الربح القابل للتوزيع وقواعد توزيعه .

(مادة ٦٣)

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات تختارهما وتحدد أتعابهما الجمعية العامة للشركة من بين المراقبين المقيدين في سجل تعدد الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد التي تحددها وتنتمي مراجعة حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

(مادة ٦٤)

على الشركة الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارجها ، لتقدير أساليب المراجعة المالية ونظم المراقبة الداخلية لديها وإعداد تقرير بذلك يعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية السنة المالية ، وتبلغ الهيئةنسخة من التقرير وما اتخذه المجلس من إجراءات في شأنه خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

الباب السادس

الرقابة والتفتيش والتدابير

(الفصل الأول)

الرقابة والتفتيش على الشركة

(مادة ٦٥)

تلزم الشركة بموافاة الهيئة بالتقارير والقوائم المشار إليها في المادة (٤٥) من القانون ، بالإضافة إلى ما تطلبه الهيئة من التقارير الآتية :

- ١ - تقرير يومي عن عمليات التداول التي تتم تسويتها .
- ٢ - تقرير شهري عن نشاط صندوق ضمان التسوية .
- ٣ - تقرير ربع سنوي يتضمن بيان الأوراق المالية التي تم قيدها لدى الشركة .
- ٤ - تقرير ربع سنوي يتضمن كمية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة .
- ٥ - تقرير ربع سنوي عن صرف أرباح الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة .

(مادة ٦٦)

على الشركة إعداد دليل بالخدمات التي تقدمها لأعضائها أو لغيرهم ، متضمناً بياناً بتلك الخدمات وكيفية واجراءات الحصول عليها ، والقابل الذي تتقاضاه الشركة عن هذه الخدمات ، وكيفية مواعيد سداده .

وعلى الشركة الالتزام في تعاملها مع أعضائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمواهـة فيما بينهم وتجنب تمييز أيٍ منهم بأية صورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ويحظر على الشركة القيام بأى عملٍ يلحق الضرر بأى عضو وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وجود أي تعارض في المصالح بينها وبين أعضائها أو بين الأعضاء بعضهم البعض .

وعلى الشركة وضع نظام يضمن سلامة التعامل على الأوراق المالية المودعة لديها ، وأن التعامل يتم عن طريق مالك الورقة المالية أو من يفوضه بما في ذلك إقام التعامل عن طريق البطاقات المؤمنة .

(ماده ٦٧)

على الشركة وضع الإجراءات التي تضمن المعرفة الكاملة للبيانات والمعلومات وعدم إتاحتها للغير إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن أو نائب عنه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، أو الهيئة ، أو نفاذًا لحكم قضائي ، أو طلب النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء وإدارة النظم والبرامج الكافية للمحافظة على بيانات المساهمين التي تلتزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

وعليها اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدم تعرض هذه البيانات لخطر فقد أو التلف ، بما في ذلك إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة يبعد بمسافة مناسبة عن المركز الرئيسي لها ، وذلك لمواجهة أية مخاطر أو كوارث محتملة ، واستخدام برامج الحماية من الاختراق وإعداد نسخ احتياطية منتظمة من قواعد البيانات لديها أثنا ، يوم التداول ، وإنشاء نظام احتياطي بديل لقاعدة بيانات المساهمين بالشركة لمواجهة أية مخاطر .

(ماده ٦٨)

لا يجوز للمرخص له بزيارة نشاط أمين المحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع وقف نشاطه إلا بعد إخطار الشركة موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أنه أبداً ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

(الفصل الثاني)

التدابير

(ماده ٦٩)

يجوز وقف نشاط أمين المحفظ أو المالك المسجل أو بنك الإيداع إذا خالف أحكام القانون وهذه اللائحة ، أو أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولايته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو الشركة الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص ، ولم يقم بذلك إدارته بزيارة المخالفه أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بأثر رجعه قرار صادر منه رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، وتخطر به الجهة صاحبة الشأن خلال أسبوع من صدوره ، ويتم على نفقتها الإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة .

فإذا انتهت هذه المدة دون إزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص أو القيد بحسب الأحوال .
ويتعين إخطار البنك المركزي المصري إذا كانت الجهة التي تم وقف نشاطها بنكًا مصرىً أو فرعاً لبنك أجنبى .

(ماده ٧٠)

المجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص المنوح للشركة بمزاولة نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو كليهما وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة التي وقعت من جانبها والتحقيق بشأنها مع المسؤولين بالشركة واعطائهم فرصة للرد على ما ينسب إليها .

ويجب أن يتضمن قرار الإلغاء ما يأتي :

١ - موعد سريانه والمهلة المقررة للشركة لتصفية أوضاعها .

٢ - تشكييل بجانب جرد الشركة .

٣ - إجراءات نقل خدمات الإيداع والقيد المركزي إلى الجهات الأخرى التي يرخص لها بذلك .

٤ - دعوة الشركة لعقد جمعية عامة لفض وتصفية الشركة وتوزيع موجوداتها بين الأعضاء .

٥ - ترتيبات نقل ملفات الأعضاء ومصدري الأوراق المالية إلى الجهات الأخرى المرخص لها بمزاولة ذات النشاط .

ولا يكون قرار الإلغاء وفقاً لأحكام هذه المادة نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص ونشره بالواقع المصرية .

(ماده ٧١)

يكون التظلم من القرارات التي تصدر من الوزير أو من الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٥١) منه .
ويكون التظلم من القرارات التي تصدر من الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، أمام لجنة في الهيئة يصدر بتشكيلها وإجراءات التظلم لديها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ملحق

عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية

المبادئ الأساسية لنظام المقاصة والتسوية :

- ١ - تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع (D. V. P.) .
- ٢ - الوساطة بين شركات السمسرة في الأوراق المالية في استلام وتسلیم الأوراق المالية محل عمليات التداول .
- ٣ - إقامة عمليات المقاصة والتسوية المالية للعمليات التي تتم على الأوراق المالية خلال المواجهات المحددة لها .
- ٤ - تسوية المراكز القانونية الناشئة عن عمليات التداول .

الباب الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

تم عمليات وإجراءات المقاصة والتسوية لعمليات تداول الأوراق المالية وفقاً للإجراءات الواردة بهذا الملحق مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقواعد والنظم التي تحدد حقوق والتزامات الجهات والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وقواعد ونظم العمل الخاصة بصدق ضمان التسوبيات ، وإجراءات نظام تسليف الأوراق المالية بين أعضاء الإيداع المركزي .

(مادة ٢)

في تطبيق الأحكام المرفقة يقصد بـ :

عضو التسوية : شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تتم التسوية على حسابها مباشرة في بنوك المقاصة .

يوم التنفيذ : هو يوم تنفيذ عمليات البيع والشراء بالبورصة ويرمز إليه بالحرف (T) .

يوم التسوية : هو اليوم المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال لتسوية عمليات التداول .

أمين الحفظ البائع : أمين الحفظ الذي يدير حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل البائع .
أمين الحفظ المشتري : أمين الحفظ الذي يرغب العميل المشتري في أن يدير له حساب الأوراق المالية المشتراء .
الأوراق المالية المادية : الأوراق المالية التي لم يتم قيدها لدى إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي .

(مادة ٣)

تلزム كل شركة سمسرة في الأوراق المالية أو أي جهة أخرى تم التسوية المالية على حسابها مباشرة لدى أحد بنوك المقاصة وبالتالي :

- ١ - فتح حساب تسوية بالجنيه المصري وآخر بالدولار الأمريكي .
- ٢ - فتح حساب جاري دائم بالجنيه المصري وآخر بالدولار الأمريكي .
- ٣ - تفويض الشركة بالاطلاع والخصم والإضافة من وإلى حساباتها لدى بنوك المقاصة ، وذلك لتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات الأوراق المالية .

(مادة ٤)

تقوم الشركة بإقامة التسوية المالية على أساس الفرق بين قيمة عمليات الشراء التي تتم تسويتها على حساب عضو التسوية وبين قيمة عمليات البيع التي تتم تسويتها لحسابه مضافاً إليها رصيده الدائن في حساب التسوية الخاص به لدى بنك المقاصة ، ويتم ذلك في كل يوم تسوية .

(مادة ٥)

تلزム الشركة بفتح حسابات أوراق مالية وحسابات نقدية على النظام الآلي لديها لكل عضو تسوية تتم من خلالها التسوية الورقة والنقدية لعمليات التداول الخاصة به .

(مادة ٦)

بمطابقة المواعيد المحددة للتسوية بقرار مجلس إدارة الهيئة تتم تسوية العمليات التي تتقدم بها شركة السمسرة وفقاً لتاريخ جلسات التداول وذلك في الموعد المحدد لها .

(مادة ٧)

تقوم الشركة بإجراء المعاشرة والتسوية لعمليات التداول التي تتم على الأوراق المالية لحامليها ، وتصدر لصاحب الشأن شهادة باتمام تسوية العملية ، وذلك براعابة الأحكام القانونية التي تنظم تداول الأوراق المالية لحامليها ونقل ملكيتها .

(مادة ٨)

يلتزم أي مستثمر يرغب في الاستثمار في الأوراق المالية المودعة لدى الشركة باختيار أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، وتوقيع عقد إدارة حسابات أوراق مالية معه .

(مادة ٩)

يلتزم أمين الحفظ الذي وقع عقداً مع العميل لإدارة حسابه من الأوراق المالية أن يستصدر له كوداً موحداً من البورصة ، وأن يخطره به فور صدوره ، وأن يفتح له حساب أوراق مالية على النظام الآلى لإدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، ولا يجوز فتح حساب الأوراق المالية المشار إليه قبل التعاقد مع العميل .

(مادة ١٠)

يلتزم أمين الحفظ أن يستكمل تسجيل جميع البيانات الشخصية للعميل الذي وقع معه عقد إدارة حسابات أوراق مالية ، وذلك على قاعدة البيانات الخاصة بنظام إدارة حسابات الأوراق المالية ، وعلى الأخص :

الرقم القومي أو رقم بطاقة تحقيق شخصية العميل وتاريخ وجاهة صدورها -
الرقم التأميني - تاريخ الميلاد .

نوع العميل (ذكر - أنثى) - الجنسية - الديانة - الشكل القانوني - العنوان -
أرقام التليفونات والفاكس ، وغيرها من الوسائل التي يتعرف بها على عميله طبقاً لمبدأ «اعرف عميلك» .

الباب الثالث

إجراءات المقاصلة والتسوية

للعمليات المنفذة على أوراق مالية مودعة لدى الشركة

(الفصل الأول)

عمليات الشراء

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات الشراء :

(مادة ١١)

يصدر أمر الشراء من العميل أو نائمه القانوني سواه بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة وفقاً للنظام الذي تعدد الشركة وتعتمده الهيئة ، على أن يتضمن على الأخص ما يلى :

- ١ - نوع وكمية الأوراق المالية التي يريد العميل شراؤها .
- ٢ - اسم أمين الحفظ الذي يريد تحويل الأوراق المالية المشترأة إليه لإدارتها .
- ٣ - مدة سريان الأمر .

(مادة ١٢)

يتأكد السمسار المشتري من كود العميل المشترى ووجود حساب أوراق مالية خاص به لدى أمين الحفظ المحدد بأمر الشراء .

(مادة ١٣)

يقوم أمين الحفظ المشتري بطاقة بيانات العميل الواردة في أمر الشراء مع البيانات المسجلة لديه عن العميل المشترى ، وفي حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار المشتري وأمين الحفظ المشترى على الكود الموحد الصريح الذي يتفق مع اسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر الشراء بالبورصة بهذا الكود .

(مادة ١٤)

يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر الشراء على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه .

مرحلة التنفيذ :

(مادة ١٥)

يتم تنفيذ عمليات التداول طبقاً للقواعد والنظم والإجراءات المتبعة بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات الشراء :

(ولا - يوم تنفيذ العمليات في البورصة «T» :

(ماده ١٦)

تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء المنفذة بمعرفتها .

(ماده ١٧)

تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات الشراء المنفذة بجلسة التداول إلى الشركة فور انتهاء الجلسة ، وذلك من خلال نظام الحاسب الآلى .

(ماده ١٨)

تقوم الشركة بموافاة أمناء الحفظ المشترين بعمليات الشراء المتعلقة بكل منهم .

ثانيا - اليوم الأول بعد يوم تنفيذ الشراء (T + ١) :

(ماده ١٩)

يقوم أمين الحفظ المشتري بطاقة بيانات عمليات الشراء المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء المشترين المسجلة لديه ، وإرسال موافقته آلياً على استلام كمية الأوراق المالية المشتراة بالإضافة إلى حساب العميل المشتري لديه ، وذلك في موعد غايته (T + ٢) .

ثالثا - اليوم التالي بعد يوم تنفيذ الشراء (T + ٣) :

(ماده ٢٠)

يقوم عضو صندوق التسوية بتغذية حسابه النقدي في بنك المقاصلة بما يكفى لتسوية عمليات الشراء التي تم تسويتها على حسابه ، مع مراعاة حصيلة عمليات البيع التي تم تسويتها لحسابه .

(ماده ٢١)

تقوم بنوك المقاصلة بموافاة الشركة بالأرصدة النقدية القائمة في حسابات أعضاء التسوية لديها ، وذلك عن طريق إرسال ملف الأرصدة على نظام الحاسب الآلى مرفقاً به طبعة معتمدة بهذه الأرصدة ، فور انتهاء ساعات التعامل مع العملاء .

(ماده ٢٢)

تقوم الشركة بتنفيذ المدحيات النقدية لأعضاء التسوية لديها في النظام الآلى للتسوية بالأرصدة الواردة من بنوك المقاصة .

(الفصل الثاني)

عمليات البيع

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات البيع :

(ماده ٢٣)

يصدر أمر البيع من العميل أو نائبه القانونى سواء بتوقيعه أو باستخدام البطاقة المؤمنة ، على أن يتضمن على الأخص ما يلى :

- ١ - نوع وكمية الأوراق المالية المباعة .
- ٢ - اسم أمين الحفظ الذى يدير له حسابه من الأوراق المالية .
- ٣ - مدة سريان الأمر .

(ماده ٢٤)

يقوم السمسار البائع بإرسال صورة من أمر البيع إلى أمين الحفظ المحدد بالأمر ، مرفقاً به صورة من بطاقة تحقيق شخصية العميل البائع ، مع طلب حجز الكمية لصالح السمسار البائع فى حالة كفاية رصيده من الأوراق المالية لتنفيذ العملية ، ويدرك بطلب الحجز الكود الموحد للعميل البائع .

(ماده ٢٥)

يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه أمر البيع بمعاينة بيانات العميل الواردة فى أمر البيع مع البيانات المسجلة لديه عن العميل البائع ، وفي حالة اختلاف الكود يتم الاتفاق بين السمسار البائع وأمين الحفظ البائع على الكود الموحد الصحيح الذى يتفق مع اسم العميل من واقع بطاقة تحقيق شخصيته ، ويتم تنفيذ أمر البيع بالبورصة بهذا الكود .

(ماده ٢٦)

يقوم أمين الحفظ بتسجيل أمر البيع على نظام إدارة حسابات الأوراق المالية لديه ، والرد على السمسار البائع سواء بوجود رصيد للعميل البائع لديه وكفايته لتنفيذ العملية مع حجز الكمية فى هذه الحالة ، أو بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتنفيذ عملية البيع .

(ماده ٢٧)

يظل حجز الأوراق المالية المشار إليها في المادة السابقة سارياً للمرة المحددة لسريان أمر البيع الصادر من العميل ، فإذا لم يحدد أمر البيع مدة معينة تبقى الكمية محجوزة للمرة التي تحدد بقواعد العمل بنظام الإيداع المركزي .

مرحلة تنفيذ عمليات البيع :

(ماده ٢٨)

يتم تنفيذ عمليات التداول طبقاً لقواعد والنظم والإجراءات المتبعه بالبورصة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات البيع :

يوم التنفيذ بالبورصة (T) :

(ماده ٢٩)

تقوم البورصة بتسلیم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشف بعمليات البيع المنفذة بعرفتها .

(ماده ٣٠)

تقوم البورصة بإرسال بيانات عمليات البيع المنفذة بجلاسة التداول إلى الشركة فور انتهاء الجلاسة ، وذلك من خلال نظام الحساب الآلي .

(ماده ٣١)

تقوم الشركة فور استلام بيانات جلاسة التداول من البورصة بموافاة أمها ، الحفظ البائعين بعمليات البيع المتعلقة بكل منهم في الجلاسة .

اليوم الأول بعد تنفيذ عمليات البيع (١ + T) :

(ماده ٣٢)

تقوم الشركة بالتأكد من وجود أرصدة أوراق مالية للعملاء البائعين تكفي لتسوية هذه العمليات ، وتخطر الجهات المختصة بالحالات التي يتم فيها تنفيذ عمليات البيع مع عدم وجود رصيد أوراق مالية لدى العميل البائع .

(ماده ٣٣)

يقوم أمين الحفظ البائع بطاقة بيانات عمليات البيع المتعلقة به وتخصيصها مع أوامر العملاء البائعين المسجلة لديه ، وإرسال أوامر تحويل للشركة بالأوراق المالية محل العملات التي أصدر لها موافقة وقام بحجزها لصالح السمسار البائع ، وذلك في موعد غایته اليوم الثاني بعد يوم التنفيذ (٢ + T) .

ثانياً - إجراءات التسوية بالشركة « يوم التسوية (T + ٣) » :

(ماده ٣٤)

تتأكد الشركة أن الرصيد النقدي لعضو التسوية لدى بنك المقاصلة مضائعاً إليه حصيلة عمليات البيع التي تم تسويتها لحسابه يكفي لتسوية عمليات الشراء التي تم تسويتها على حسابه .

(ماده ٣٥)

تقوم الشركة بإتمام عملية المقاصلة والتسوية بين أعضاء التسوية وفقاً لما يلى :

- ١ - تحويل الأوراق المالية محل العملية من حساب العميل البائع لدى أمين الحفظ البائع إلى حساب العميل المشترى لدى أمين الحفظ المشترى .
- ٢ - يتم خصم قيمة عمليات التداول التي تم تسويتها من الحساب النقدي لعضو التسوية المشترى ، وإضافتها في الحساب النقدي لعضو التسوية البائع لدى الشركة .
- ٣ - تسليم بنوك المقاصلة كشوف حساب إجمالية يومية لكل عضو من أعضاء التسوية تتضمن ناتج التسوية الدائن أو المدين ، وذلك عن طريق ملف على النظام الآلى مرفقاً به طبعة معتمدة من الشركة بكشوف التسوية .
- ٤ - تقوم بنوك المقاصلة فور استلامها كشوف التسوية بإضافة الأرصدة الدائنة إلى حساب عضو التسوية لديها ، وخصم الأرصدة المدين منه بحيث تتعكس نتيجة التسوية على حسابات أعضاء التسوية في ذات اليوم .
- ٥ - تسليم كل عضو من أعضاء التسوية كشف حساب تفصيلي يتضمن جميع عمليات التداول التي قمت تسويتها لحسابه كبائع والتي قمت تسويتها على حسابه كمشترى .

ويجب أن يتطابق صافي ناتج التسوية في الكشف الإجمالي المsum إلى بنك المقاصلة لكل عضو من أعضاء التسوية مع صافي ناتج التسوية في الكشف التفصيلي المsum للعضو .

٦ - تسليم أمين الحفظ البائعين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي قمت تسويتها بخصم أوراق مالية من أرصدة عملائهم لديهم .

٧ - تسليم أمين الحفظ المشترين كشوف حساب تفصيلية بالعمليات التي قمت تسويتها بإضافة أوراق مالية إلى أرصدة عملائهم لديهم .
(ماده ٣٦)

يقوم المسار فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة باخطار العميل بتمام تسوية عملية البيع أو الشراء الخاصة به .
(ماده ٣٧)

يقوم أمين الحفظ البائع فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل يوضح رصيده من الأوراق المالية لديه بعد تسوية عملية البيع .
(ماده ٣٨)

يقوم أمين الحفظ المشتري فور استلامه كشف حساب التسوية من الشركة بإصدار كشف حساب للعميل المشتري يوضح إضافة الأوراق المالية المشترأة في حسابه بعد تسوية عملية الشراء .

الباب الثالث

إجراءات المقاصلة والتسوية

للعمليات المنفذة على أوراق مالية مادية

مرحلة ما قبل تنفيذ عمليات التداول :

(ماده ٣٩)

يلتزم المسار البائع بفحص الأوراق المالية محل البيع ، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للتداول ، وأنها مملوكة للعميل البائع .

كما يلتزم بإعداد بيان تفصيلي بالفئات والأرقام المسلسلة وأرقام الكوبونات المرفقة للأوراق المالية المباعة .

مرحلة ما بعد تنفيذ عمليات التداول :

أولاً - يوم التنفيذ بالبورصة (T) :

(مادة ٤٠)

تقوم البورصة بتسليم كل شركة سمسرة في الأوراق المالية كشف بعمليات الشراء وأخر بعمليات البيع ، وذلك للعمليات المنفذة بعرفتها .

ثانياً - اليوم الأول بعد يوم التنفيذ (T + ١) :

(مادة ٤١)

يقوم السمسار البائع بتسليم الأوراق المالية المباعة إلى الشركة مرفقاً بها كشف عمليات البيع الصادر له من البورصة وبيان بالفئات والأرقام المسسلة والكونون المرفق للأوراق المالية المباعة .

(مادة ٤٢)

تقوم الشركة باستلام وفحص الأوراق المالية المباعة والتحقق مما يلى :

١ - استيفاء الأوراق المالية المباعة بالشكل القانونى لها .

٢ - مطابقة بيانات صكوك الأوراق المالية المباعة مع بيان الفئات والمسلسلات والكونونات المسلم من السمسار البائع .

٣ - مطابقة اسم العميل البائع في العملية مع اسم مالك الورقة المالية المثبت على الصك أو في شهادة نقل الملكية المرفقة به .

٤ - اليوم الثاني بعد يوم التنفيذ (T + ٢) :

(مادة ٤٣)

تقوم الشركة بتسجيل الفئات والأرقام المسسلة للأوراق المالية المباعة ، وذلك على قاعدة البيانات بالشركة ، وذلك ضمن بيانات العمليات الواردة من البورصة عن جلسة التداول .

(ماده ٤٤)

تقوم الشركة بالتأكد من أنه لم يتم إيقاف التعامل على الأوراق المالية المباعة أو رهنها ، طبقاً لما تخطر به في هذا الشأن .

رابعاً - اليوم الثالث بعد يوم التنفيذ (T + ٣) :

(ماده ٤٥)

تحجز الشركة الاختبارات اللازمة وفقاً لنظام المقاصلة والتسوية لديها للتأكد من صحة بيانات الأوراق المالية محل عمليات التداول طبقاً للبيانات المنشورة عن هذه الشركة في النشرات التي تصدرها البورصة عن الأوراق المالية المقيدة لديها ، والبيانات التي تخطر بها الشركة من الجهات المصدرة لهذه الأوراق .

خامساً - يوم التسوية (T + ٤) :

(ماده ٤٦)

تخصم الشركة قيمة الأوراق المالية المشتراء من حساب عضو التسوية المشتري ، وتضيفها في حساب عضو التسوية البائع لدى بنك المقاصلة .

(ماده ٤٧)

وسلم الشركة إلى السمسار المشتري الأوراق المالية المشتراء مرفقاً بها ما يفيد نقل ملكيتها إلى العميل المشتري .

(ماده ٤٨)

ترسل الشركة إخطارات نقل ملكية للبورصة لإرسالها إلى الجهات المصدرة للأوراق المالية لإثبات نقل الملكية في سجلات المساهمين لديها .